المـادة)4(: يقترح أعضاء الهيئة التدريسية شراء المواد المكتبية بتعيئة نماذج خاصة من مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية مدونة عليها بيانات الكتاب ولمدير المكتبة بعد استقباله طلبات شراء الكتب من الأكاديميات يتم تحويلها الى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والمشتريات لتتم عملية شراء الكتب.

المـادة)5(: تشتري المكتبة نسخة واحدة من كل كتاب، ويمكن شراء ثلث نسخ إذا بين عضو الهيئة التدريسية ضرورة ذلك، على أن لا يتجاوز عدد النسخ المطلوبة خمس نسخ في جميع الحوال.

المـادة)6(: يجوز لمدير المكتبة شراء خمس نسخ كحد أقصى من الكتب التي يؤلفها العاملون في الجامعة والمؤلفون الفلسطينيون للاستفادة منها من أجل تشجيع المؤلف الفلسطيني.

المـادة)7(: يتم الاشتراك في الدوريات وتوفير الاعداد اللازمة منها بناء على طلب اعضاء الهيئة التدريسية وموافقة عميد الكلية ومصادقة رئيس الجامعة عليها.

المـادة)8(: يجوز تصوير مقالات من دوريات غير متوافرة في المكتبة على نموذج خاص تعده المكتبة وبموجب أسس تتمدها الجامعة.

المـادة)9(: لعضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ استعارة)15(كتابا كحد أقصى ولمدة فصل دراسي واحد وعليه أن يعيد الكتب التي استعارها أو يجدد استعارتها عند نهاية الفصل الدراسي.

المـادة)10(: يجوز لموظفي الجامعة استعارة)5(كتب كحد أقصى ولمدة شهر.

المـادة)11(: يجوز لطلبة البكالوريوس استعارة)3(كتب كحد أقصى ولمدة عشر ايام قابلة للتجديد.
المـادة)12(: يجوز لطلبة الدراسات العليا استعارة 5 كتب لمدة اسبوعين.

المـادة)13(: يحق لمدير المكتبة أن يسمح بإعارة أكثر من ثلثة كتب للطلبة وخاصة لكتابة البحاث ومشاريع التخرج مع مراعاة المادة "11".

المـادة)14(: لا تجوز اعارة المراجع والعداد الجارية من الدوريات والمجموعات الخاصة كالكتب النادرة والمخطوطات والوثائق والمواد المكتبية غير الكتب كالفلم والقراص المدمجة والشرطة والسطوانات والشرائح والخرائط وغيرها.

المـادة)15(: أ. تتم اعارة الكتب لعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والعاملين في الجامعة بموجب البطاقة التي تصدرها الجامعة.

ب. تم اعارة الكتب لطلبة الجامعة بموجب هوية خاصة تصدرها الجامعة ولا يجوز استعمال هذه الهوية إلا من قبل صاحبها.

المادة (16): لا يجوز تجديد اعارة أي كتاب إذا كان مطلوبا لمستفيد أو أكثر، وفي هذه الحالة تراعى الاولوية في اعارة هذا الكتاب، كما لا يجوز اعارة كتب جديدة للمستفيدين إذا كانت تحوتهم كتب متأخرة.

المادة (17): لمدير